على باغ **ان لم يكن في قتال** لضرورته بان كان في غير القتال او فيه لا لضرورته
ضمن قطعا كل منهما ما يتلفه من نفس ومال جريا على الاصل في الاتلافات
تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا قصد اهل العدل باتلاف اضعافهم وهزيمتهم
فانه لا ضمان قاله الماوردي بخلاف ما لو قصدوا التشفي والانتقام
والا بان كان الاتلاف في قتال لضرورته **فلا** ضمان اقتدا بالسلف لان الوقايع
التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا
بضمان نفس ولا مال وترغيب في الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما
هم فيه ولهذا سقطت التبعة عن الحربي اذا اسلم ولانا مامورون بالقتال
فلا نضمن ما يتولد منه وهم انما اتلفوا بتاويل **وفي قول يضمن الباغي** ما
اتلفه على العادل لانهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان
في سقوط الغرم كقطاع الطريق بشبهة تاويلها تنبيه محل الخلاف كما يؤخذ
مما قررته في كلامه فيما اتلف في القتال بسبب القتال فان اتلف فيه ما ليس
من ضرورته ضمن قطعا قاله الامام واقراه ثم ما ذكر بالنسبة للضمان واما
بالنسبة للتحريم فقال الشيخ عز الدين لا يتصف اتلافهم باباحة ولا بتحريم
لانه خطا معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال فانه حرام غير مضمون
فرع لو وطي باغ امة عادل بلا شبهة حد ورق الولد ولا نسب لان
الوطي حينئذ زنا ومتى كانت مكرهة على الوطي لزمه المهر كغيره وبعضهم
استثنى هذه المسئلة من اطلاق المصنف نفي الضمان وهو ممنوع لان اتلاف
البضع بالوطي لا تعلق له بالقتال والكلام انما هو فيه واما الحربي اذا وطي
امة غيره بلا شبهة فان الولد يكون رقيقا ولا نسب ولا حد عليه ولا مهر ان
كانت مكرهة على الوطي لانه لم يلتزم الاحكام واعلم ان ما سبق من نفي الضمان
محله عند اجتماع الشوكة والتاويل فان فقد احدهما فله حالان اشار
الى الاول بقوله **و** الباغي **المتاول بلا شوكة** له **يضمن** النفس والمال ولو
حال القتال كقاطع الطريق ولانا لو اسقطنا الضمان عنه لم تعجز كل شرذمة
تريد اتلاف نفس ومال ان تبدي تاويلا وتفعل من الفساد ما تشا وفي ذلك
بطلان السياسات واشار الى الثاني بقوله **وعكسه** وهو من له شوكة
بلا تاويل حكمه **كباغ** في الضمان وعدمه وتقدم ان الاظهر عدم الضمان في
حال القتال لضرورته فكذا هنا لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة
واجتماع الكلمة وهو موجود هنا وخالف في ذلك البلقيني وقال بالضمان
تنبيه ما ذكره المصنف من تنزيلهم منزلة البغاة هو بالنسبة للضمان
كما قيدت به كلامه لانه السابق والا فالحدود اذا اقاموها والحقوق اذا
قبضوها فلا يعتد بها لانتفا شرطهم فالانكحة والتحكيم فيهم على الخلاف
في غيرهم فرع لو ارتدت طايفة لهم شوكة فاتلفوا مالا او نفسا في القتال
ثم تابوا واسلموا هل يضمنون او لا كالبغاة وجهان في اصل الروضة من
غير ترجيح والصحيح كما قال الاسنوي الاول لجنايتهم على الاسلام ونقله الماوردي

عن النص

عن النص في الكنز كتيبة وقال الاذرعي انه الوجه ولا ينفذ قضا قاضي المرتدين
قطعا قاله في اصل الروضة ثم شرع المصنف في كيفية قتال البغاة فقال
ولا يقاتل الامام **البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا** ان كان البعث للمناظرة
كما قاله بعض المتاخرين **ناصحا** لهم فاذا وصل اليهم **يسالهم ما ينقمون**
اي يكرهون اقتدا بعلي رضي الله عنه فانه بعث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الى اهل النهروان فرجع بعضهم وابى بعضهم تنبيه ظاهر عبارته ان البعث
واجب وهو ظاهر عبارة الشرحين ايضا وصرح به ابن الصباغ وغيره
وقال في المطلب هو ظاهر كلام الشافعي وصرح به الاصحاب وفي تعليق القاضي
ابي الطيب انه مستحب **فان ذكروا مظلمة** هي سبب امتناعهم من الطاعة
وهي ان كانت مصدرا ميميا فبفتح اللام وكسرها وقال الزركشي الفتح هو
القياس واسما لما يظلم به فالكسر فقط **او شبهة ازالها** لان المقصود
بقتالهم ردهم الى الطاعة ودفع شرهم كدفع الصائل دون قتلهم لقوله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله اي ترجع الى كتاب الله تعالى وسنة
رسوله **فان اصروا** بعد الازالة او لم يذكروا شيا **نصحهم** ووعظهم وخوفهم
سوء عاقبة البغي وامرهم بالعود للطاعة لان ذلك اقرب الى حصول المقصود
ثم ان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او اجابوا وغلبوا في المناظرة
واصروا **آذنهم بالقتال** اي اعلمهم به لان الله تعالى امر اولا بالاصلاح
ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى تنبيه انما يعلمهم بالقتال اذا علم
ان في عسكره قوة وقدرة عليهم والا اخره الى ان تمكنه القوة عليهم لانه الاحتياط
قيد ذلك كما نقله في البحر عن النص وقتالهم حينئذ واجب لاجماع الصحابة عليه
باحد خمسة امور كما قاله الماوردي ان يتعرضوا لحريم اهل العدل او يتعطل
جهاد الكفار بهم او ياخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم او يمتنعوا من
دفع ما وجب عليهم او يتظاهروا على خلع الامام الذي قد انعقدت بيعته
فلو انفردوا عن الجماعة ولم يمنعوا حقا ولا تعدوا الى ما ليس لهم جاز قتالهم
لاجل تفريق الجماعة ولا يجب لتظاهرهم بالطاعة **فان استمهلوا** اي طلبوا
الامهال من الامام **اجتهد** فيه وفي عدمه **وفعل ما راه صوابا** منهما وان
ظهر له ان استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم ليتضح لهم الحق وان
ظهر له انهم يحتالون لاجتماع عساكرهم او انتظار مددهم لم يمهلهم وان
سالوا ترك القتال ابدا لم يجبهم تنبيه قضية كلامه ان مدة الامهال لا تتقيد
وهو كذلك بل ترجع الى ما يراه الامام وفي التهذيب كيوم او يومين وفي
المهذب ثلاثة ايام وقضيته ايضا مراعاة هذا التدريج في القتال وهو
كذلك وبه صرح الامام فقال سبيله سبيل دفع الصائل من الاقتصار على
الادنى فالادنى **ولا يقاتل مدبرهم** اذا وقع قتال ولا من القى سلاحه واعرض
عن القتال **ولا مثخنهم** بفتح المعجمة اسم مفعول من اثخنه الجرح اذا اضعفه
ولا اسيرهم اذا كان الامام يرى راينا فيهم لقول الله تعالى حتى تفيء والفيئة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)